قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الاقتصاد .

وللهيئة أن تنشئ فروعا لها ومكاتب فى الداخل والخارج عند الضرورة .

(المـــادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكامه ، وذلك فيما عدا المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات هذه الجهة لأية هيئة أو جهة أخرى .

وتباشر الهيئة - علاوة على ما تقدم - الاختصاصات الآتية :

دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها .

اقتراح إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد إلى المجالات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

اقتراح النظم الكفيلة بتيسير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطر الاستثمار .

إعداد وطرح المشروعات للاستثمار ، والترويج لها .

إعلام السوق الداخلى والدولى لرأس المال بكل ما من شأنه تنشيط الاستثمار .

إصدار وتوزيع الكتب والمجلات والنشرات المتعلقة بالترويج للمشروعات وتنشيط الاستثمار ، وذلك باللغات العربية والأجنبية .

عقد المؤتمرات والندوات وتنظيم الزيارات واللقاءات للمستثمرين للتعريف بضمانات وحوافز الاستثمار .

ما يحيله رئيس مجلس الوزراء إليها من موضوعات أخرى متعلقة باختصاصها .

(المـــادة الثالثة)

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، كما يمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير ، وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .

ويُعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

(المـــادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من :

أحد نائبى محافظ البنك المركزى يختاره محافظ البنك .

أربعة من رؤساء القطاعات الممثلين لوزارات الزراعة واستصلاح الأراضى ، والسياحة ، والمالية ، والصناعة والثروة المعدنية ، يختار كلا منهم الوزير المختص .

خمسة من المستثمرين .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيين الأعضاء من المستثمرين وكذا بتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـــادة الخامسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بشئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، كما له أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص المتعلقة بما يلى :

وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة .

وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

الموافقة على إنشاء فروع للهيئة ومكاتب فى الداخل والخارج .

إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الهيئة من مزاولة نشاطها ، بما فى ذلك تملك الأراضى والعقارات والانتفاع بها واستئجارها .

الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى للهيئة .

قبول المنح والموافقة على القروض التى تحقق أغراض الهيئة .

(المـــادة السادسة)

تُعتمـد قـرارات مجلس إدارة الهيئة من رئيس مجلس الوزراء ، وتنفذ بعد اعتمادهـا أو مضى خمسة عشر يوما على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

(المـــادة السابعة)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية .

المنح ، والقروض المحلية والخارجية التى تعقد لصالح الهيئة ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

عائد استثمار أموال الهيئة .

أية موارد أخرى .

(المـــادة الثامنة)

يكون للهيئة موازنة مستقلة يُتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المـــادة التاسعة)

تسرى على العاملين بالهيئة القواعد والأحكام المقررة بلائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المشار إليها .

ويكون لرئيس الهيئة سلطات واختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الواردة باللائحة المذكورة .

(المـــادة العاشرة)

يُنقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة العامة للاستثمار بذات أوضاعهم الوظيفية .

وتحل الهيئة محل الهيئة العامة للاستثمار فيما لها من حقوق ، بما فى ذلك تملك الأراضى والعقارات والانتفاع بها واستئجارها ، كما تتحمل بما عليها من التزامات .

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك